

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠١٠/١٠٢
بإلغاء محكمة أمن الدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢١ بإنشاء محكمة أمن الدولة وتعيين رئيس لها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٣ فى شأن مجلس الأمن الوطنى ،
وعلى قانون محكمة أمن الدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٤ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة أمن الدولة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يلغى كل من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢١ بإنشاء محكمة أمن الدولة وتعيين رئيس لها ، وقانون محكمة أمن الدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٤ ، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة أمن الدولة ، المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٣ من شوال سنة ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٠)